

الفصل الحادي والثلاثون أسمدة

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

- (أ) - دم الحيوانات الداخل في البند 05.11؛
- (ب) - المنتجات المنفصلة المحددة الصفات كيمياويا (غير تلك المذكورة في الملاحظات ٢- أ) أو ٣- أ) أو 4- أ) أو 5 أدناه؛
- (ج) - بلورات كلورور البوتاسيوم المزروعة (غير العناصر البصرية) والتي لا يقل وزن الوحدة منها عن 2.5 غم، الداخلة في البند 38.24، العناصر البصرية من كلورور البوتاسيوم (البند 90.01).
- ٢- يشمل البند 31.02 الأصناف التالية فقط، بشرط أن لا تكون مهياًة بالأشكال أو الأغلفة الموصوفة في البند 31.05:

(أ) - الأصناف التي تتوفر فيها صفة أو أكثر من الصفات الواردة أدناه:

١. نترات الصوديوم، وإن كانت نقية؛
٢. نترات الأمونيوم، وإن كانت نقية؛
٣. الأملاح المزوجة من سلفات الأمونيوم ونترات الأمونيوم، وإن كانت نقية؛
٤. سلفات الأمونيوم، وإن كانت نقية؛
٥. الأملاح المزوجة (وإن كانت نقية) أو مخاليط نترات الكالسيوم ونترات النشادر (الأمونيوم)؛
٦. الأملاح المزوجة (وإن كانت نقية) أو مخاليط نترات الكالسيوم ونترات المغنيزيوم؛
٧. سياناميد الكالسيوم، وإن كان نقياً أو مشرباً بالزيت؛
٨. البولة (بوريا)، وإن كانت نقية؛

(ب) - الأسمدة المكونة من خليط من المنتجات الموصوفة في الفقرة أ) أعلاه؛

(ج) - الأسمدة المكونة من خليط من كلورور الأمونيوم أو من المنتجات الموصوفة في الفقرتين أ) أو ب) أعلاه، ممزوجة مع الطباشير أو الجص أو مواد أخر غير عضوية خالية من القدرة الإخصابية؛

(د) - الأسمدة السائلة المكونة من محاليل مائية أو نشادرية من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) 2. أو أ) 8. أعلاه، أو من مخاليط هذه المنتجات.

٣- يشمل البند 31.03 الأصناف التالية فقط، بشرط أن لا تكون مهياًة في الأشكال أو الأغلفة الموصوفة في البند 31.05:

(أ) - الأصناف التي تتوفر فيها صفة أو أكثر من الصفات الواردة أدناه:

١. الخبث الناتج عن عملية نزع الفوسفور؛
٢. الفوسفاتات الطبيعية المذكورة في البند 25.10 المكلسة أو المعالجة بحرارة تفوق تلك المطلوبة لإزالة الشوائب؛
٣. السوبرفوسفاتات (فوق الفوسفاتات) المفردة أو المزدوجة أو الثلاثية؛
٤. هيدروجينوأورثوفوسفات الكالسيوم المحتوي على فليور بنسبة لا تقل عن 0.2% وزناً محسوباً على المنتج اللامائي في الحالة الجافة؛

(ب) - الأسمدة المكونة من المنتجات الموصوفة في الفقرة (أ) أعلاه، ممزوجة في ما بينها، بغض النظر عن نسبة الفليور المحددة كحد فاصل؛

(ج) - الأسمدة المكونة من خليط من المنتجات الموصوفة في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، الممزوجة مع الطباشير أو الجص أو أي مواد غير عضوية خالية من القدرة الإخصابية، بغض النظر عن نسبة الفليور المحددة كحد فاصل.

٤- لا يشمل البند 31.04 سوى الأصناف التالية، بشرط أن لا تكون مهياًة في الأشكال أو الأغلفة الموصوفة في البند 31.05:

(أ) - الأصناف التي تتوفر فيها صفة أو أكثر من الصفات الواردة أدناه:

١. أملاح البوتاسيوم الطبيعية الخام (كارناليت، كينيت وسيلفينيت وغيرها)؛
٢. كلورور البوتاسيوم، وإن كان نقياً، مع مراعاة الأحكام الواردة في الملاحظة ١-ج) أعلاه؛
٣. سلفات البوتاسيوم، وإن كان نقياً؛
٤. سلفات البوتاسيوم والمغنيزيوم، وإن كانا نقيين؛

(ب) - الأسمدة المكونة من المنتجات الموصوفة في الفقرة أ أعلاه، ممزوجة في ما بينها.

٥- إن ديهيدروجينوأورثوفوسفات الأمونيوم (فوسفات الأمونيوم الأحادي) وهيدروجينوأورثوفوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)، وإن كانت نقية، وكذلك مخاليط هذه المنتجات في ما بينها، تبند في البند 31.05.

٦- من أجل تطبيق أحكام البند 31.05، لا تشمل عبارة "أسمدة أخرى" إلا المنتجات من الأنواع المستعملة كأسمدة والمحتوية، كملكون أساسي، على واحد على الأقل من العناصر المخصبة التالية: النيتروجين أو الفوسفور أو البوتاسيوم.